

حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ

(صناعة الأمل)

وكمال الشريعة
في الموارد وحق المرأة

مَجْمَعٌ دَرَسِيٌّ
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسِيدَانَ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

فَالْفَأَلُ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُعْطِيهِ دَافِعًا لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ إِلَى الْأَمَامِ، فَالْمُتَّفَائِلُ عِنْدَهُ أَمَلٌ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِي مُسْتَقْبَلِهِ خَيْرًا مِنْهُ فِي يَوْمِهِ، وَبِأَنْ يُعَوِّضَ فِي مُسْتَقْبَلِهِ مَا فَاتَهُ فِي أَمْسِهِ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ الْعُقَبَاتِ وَالْمِحَنَ، وَأَنْ يُحَقِّقَ الْمَصَالِحَ وَالْمَنَافِعَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حَوَازَتِهِ الْيَوْمَ.

قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ^(١): «الْفَأَلُ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَزْمِ، وَبَاعِثٌ عَلَى الْجِدِّ، وَمَعُونَةٌ عَلَى الظَّفْرِ؛ فَقَدْ تَفَاءَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ وَحُرُوبِهِ».

وَالْمُرَادُ بِالتَّفَاوُلِ: انْشِرَاحُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَإِحْسَانُهُ الظَّنَّ، وَتَوَقُّعُهُ الْخَيْرَ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢): «التَّفَاوُلُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَرِيضٌ فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ كَلَامٍ، فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونُ طَلَبَ ضَالَّةٍ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ، فَيَقَعُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ، وَأَنَّهُ يَجِدُ ضَالَّتَهُ». (*).

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص: ٣١٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٠٦ / ٣).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مَوَاعِظُ وَتَذَكِيرٌ» (مُحَاضِرَةٌ: ٥٠٨)، الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٤٤ هـ.

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ حَتَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَقُوَّةِ الْبَاقِينَ فِي تَحْقِيقِ مَوْعُودِهِ وَنَيْلِ رَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْإِحْسَانِ فِي الْعَمَلِ، «وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، حَسَنَ الرَّجَاءِ لَهُ، صَادِقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُ أَمَلَهُ فِيهِ الْبَتَّةَ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يُخَيِّبُ أَمَلًا آمِلًا، وَلَا يُضَيِّعُ عَمَلًا عَامِلًا، وَعَبَّرَ عَنِ الثِّقَةِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالسَّعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَشْرَحَ لِلصَّدْرِ وَلَا أَوْسَعَ لَهُ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ ثِقَتِهِ بِاللَّهِ، وَرَجَائِهِ لَهُ، وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ» (١). (*)

«إِنَّ الرَّجَاءَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ السَّعْيَ وَالْإِجْتِهَادَ فِيمَا رَجَاهُ، وَالْإِيَّاسُ يُوجِبُ لَهُ التَّشَاوُلَ وَالتَّبَاطُؤَ، وَأَوْلَى مَا رَجَا الْعِبَادُ: فَضْلُ اللَّهِ، وَإِحْسَانُهُ، وَرَحْمَتُهُ وَرَوْحُهُ» (٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ

الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ [يوسف: ٨٧].

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٤٦٩) ط الكتاب العربي.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «خُلَاصَةُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (مُحَاضَرَةٌ: ١١)، الْخَمِيسُ ١٦ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٤١هـ | ٩-٤-٢٠٢٠م.

(٣) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: (ص ٤٠٤).

وَرَوْحُ اللَّهِ هُنَا: رَحْمَتُهُ^(١) الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ مِنْهَا مَوْقِفَ الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ؛ مَهْمَا اشْتَدَّتْ بِالْإِنْسَانِ الْمِحْنُ، وَتَكَالَبَتْ عَلَيْهِ الرِّزَايَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْفَرَجِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَتَبْدِيدِ الْخُطُوبِ، وَالشَّكِّ فِي ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِنِسْبَةِ النِّقْصِ وَالْعَجْزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ بِاللَّهِ ﷻ كُفْرٌ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.

وَلَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْ هَذَا الْيَأْسِ وَذَلِكَ الْقَنُوطِ؛ مَهْمَا كَانَتْ الْحَالُ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْعَبْدُ، وَاسْتَقَرَّتْ فِيهَا الشُّدَّةُ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] ﴿[الزمر: ٥٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٢٨] ﴿[الشورى: ٢٨].

لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَحْوَالَ عِبَادِهِ بَلَغَ فِيهَا بَعْضُهُمْ مَبْلَغَ الْحَرَجِ، وَكَادُوا فِيهَا أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لِلْيَأْسِ، فَجَاءَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرَجُ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِتَبْدِيدِ الشَّدَائِدِ، وَإِزَالَةِ الْكَرْبِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التَّفْسِيرِ»: (٢/ ٢٢٢، رقم ١٣٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١٣/ ٤٩)، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: (٧/ ٢١٩٠، رقم ١١٩١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَيَأْسُوا مِن رُّوحِ اللَّهِ﴾، قَالَ: «مِن رَحْمَةِ اللَّهِ». وقال الضحاك والسدي، بنحوه.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ نَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

بَعْدَ هَذَا الزَّلْزَالِ الَّذِي مَلَأَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَعْدَ تِلْكَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ الَّتِي رَكِبْتَهُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَأَمَّا هَذِهِ الْقُدْرَةُ الرَّبَّانِيَّةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَى النُّفُوسِ الْيَأْسُ، وَلَا أَنْ يَسْتَحْكِمَ فِيهَا الْقَنُوطُ مَا دَامَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ ﷻ أَقْوَى مِنْ كُلِّ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ، وَمَا دَامَ سُلْطَانُهُ فَوْقَ كُلِّ الْوُجُودِ؛ ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ نَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

«يُخْبِرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْمَشَقَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْإِمْتِحَانِ كَمَا فَعَلَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ؛ فَهِيَ سُنَّتُهُ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَا تَبَدُّلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ؛ أَنْ مَنْ قَامَ بِدِينِهِ وَشَرَعِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُ، فَإِنْ صَبَرَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِالْمَكَارِهِ الْوَاقِفَةِ فِي سَبِيلِهِ؛ فَهُوَ الصَّادِقُ الَّذِي قَدْ نَالَ مِنَ السَّعَادَةِ كَمَالَهَا، وَمِنْ السِّيَادَةِ أَلْتَهَا.

وَمَنْ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ بِأَنْ صَدَّتْهُ الْمَكَارِهِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَثَنَتْهُ الْمِحْنُ عَنْ مَقْصِدِهِ؛ فَهُوَ الْكَاذِبُ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّمَنِّيِّ وَمَجْرَدِ الدَّعَاوَى حَتَّى تُصَدِّقَهُ الْأَعْمَالُ أَوْ تُكَذِّبَهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»: (ص ٤٢٥، رقم ١٥٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»:

فَقَدْ جَرَى عَلَى الْأُمَمِ الْأَقْدَمِينَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾؛
 أَي: الْفَقْرُ، وَالْأَمْرَاضُ فِي أَبْدَانِهِمْ، ﴿وَرُزِلُوا﴾ بِأَنْوَاعِ الْمَخَافِيفِ؛ مِنَ التَّهْدِيدِ
 بِالْقَتْلِ، وَالنَّفْيِ، وَأَخِذِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَحِبَّةِ، وَأَنْوَاعِ الْمَضَارِّ؛ حَتَّى وَصَلَتْ بِهِمْ
 الْحَالُ وَالْأَلْ بِهَمِّ الزَّلْزَالِ إِلَى أَنْ اسْتَبَطُّوا نَصَرَ اللَّهِ مَعَ يَقِينِهِمْ بِهِ؛ وَلَكِنْ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ
 وَضِيقِهِ قَالَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟﴾ فَلَمَّا كَانَ الْفَرَجُ عِنْدَ
 الشُّدَّةِ - وَكُلَّمَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ -؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (٢١٤).

فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَامَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ، فَكُلَّمَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ وَصَعِبَتْ، إِذَا
 صَبَرَ وَثَابَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ انْقَلَبَتِ الْمِحْنَةُ فِي حَقِّهِ مِنْحَةً، وَالْمَشَقَّاتُ رَاحَاتٍ،
 وَأَعْقَبَهُ ذَلِكَ الْإِنْصَارُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَشِفَاءٌ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الدَّاءِ (١).

(١١ / ٢٢) و (١٣ / ٥٠٤)، وَفِي «الْإِيمَانِ»: (ص ٣٨، رَقْم ٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»:
 (ص ٢١٣، رَقْم ١٤٨٣)، وَأَبْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ»: (٢ / ٨٠٥، رَقْم ١٠٩٣ وَ ١٠٩٤)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»: (١ / ١٥٨ - ١٥٩، رَقْم ٦٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم
 العمل»: (ص ٤٢ - ٤٣، رَقْم ٥٦)، مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا جَيِّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
 «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقْتُهُ الْأَعْمَالُ، مَنْ قَالَ
 حَسَنًا وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ رَدَّهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ الْعَمَلُ،
 ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].»

وَالْأَثَرُ وَعَرَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ»: (٥ / ٢٤٦) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ أَيْضًا، وَنَقَلَ
 الْمَنَاوِي فِي «فيض القدير»: (٥ / ٣٥٦) عَنِ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ تَجْوِيدَ إِسْنَادِهِ، وَرَوَى عَنْ
 عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ وَقَتَادَةَ نَحْوَهُ، وَرَوَى مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ.

(١) انظُرْ: «الْوَابِلُ الصَّيِّبُ»: (ص ٦٦).

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وَهِيَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَ ۝ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [٢] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [العنكبوت: ١-٣].

فَعِنْدَ الْإِمْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانَ (١). (*)

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤].
 «قُلْ لَهُمْ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُخَلِّصُكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ مِنَ الشَّدَائِدِ، وَمِنَ الظُّلُمَاتِ، وَمِنْ كُلِّ غَمٍّ شَدِيدٍ» (٣). (٢/*)

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

«وَهُوَ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ عَلَى حِمَايَةِ مَنْ اخْتَمَى بِهِ، مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ فَأَجَارَهُ، كَفَاهُ وَحَمَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ بَعْدَ اللَّهِ أَحَدًا يُؤْمِنُهُ فَيَكْفِيهِ

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٦ هـ / ١٩-١٢-٢٠١٤ م.

(٣) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ١٣٥).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنعام: ٦٤].

وَيَحْمِيهِ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ» (١). (*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ حُوصِرَ، وَأُوذِيَ، وَأُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ، وَقُتِلَ أَصْحَابُهُ، وَمَاتَ لَهُ سِتَّةٌ مِنْ الْوَلَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَتَفَاءَلُ، وَيَعْجَبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيَعْجَبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ» (٤).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ - جَدَّ سَعِيدٍ - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟».

قَالَ: «اسْمِي حَزْنٌ» - وَالْحُزُونَةُ ضِدُّ السُّهُولَةِ -.

قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ».

قَالَ: «مَا أَنَا بِمُغَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي».

(١) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ٣٤٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المؤمنون: ٨٨].

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٨)، وصححه الشيخ شاکر في «تخريج المسند» (٩٥/٤)،

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٠).

قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الحُزُونََةُ بَعْدُ».

فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ عِنْدَمَا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لِمُفَاوَضَةِ المُسْلِمِينَ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «سَهْلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١) كَمَا فِي «صَحِيحِ
البُّخَارِيِّ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢): «الْفَرْقُ بَيْنَ الفَّالِ وَالطَّيْرَةِ: أَنَّ الفَّالَ مِنْ طَرِيقِ
حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّوءِ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَتْ».

قَالَ الحَلِيمِيُّ^(٣): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الفَّالُ؛ لِأَنَّ التَّشَاوُؤَ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّفَاوُّؤُ حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ -تَعَالَى-
عَلَى كُلِّ حَالٍ».

قَالَ البُغْوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): «وَإِنَّمَا أَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ الفَّالَ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجَاءَ الخَيْرِ
وَالفَائِدَةَ، وَرَجَاءَ الخَيْرِ أَحْسَنُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ اليَأْسِ وَقَطْعِ الرَّجَاءِ عَنِ الخَيْرِ».
التَّفَاوُّؤُ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى
كُلِّ حَالٍ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٢٢٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٢٢٦).

(٤) «فتح الباري» (١٠ / ٢٢٦).

وَقَدْ أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - تَعَالَى - .

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» (١).

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ» .



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١)، وابن حبان (٦٣٩)، وصححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٤٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

حُسْنُ ظَنِّ الرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الَّذِي يَتَأَمَّلُ فِي أَحْوَالِ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَفِي أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَجِدُ أَنَّهُمْ مُتَفَائِلُونَ فِي أَحْلَاكِ الظُّرُوفِ وَفِي أَشَدِّ الشَّدَائِدِ؛ فَمُوسَى عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ عِنْدَمَا لَحِقَ بِهِمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، وَأَصْبَحَ الْبَحْرُ أَمَامَهُمْ وَالْعَدُوُّ خَلْفَهُمْ كَانَ عليه السلام مُتَفَائِلًا وَمُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِرَبِّهِ، قَالَ -تَعَالَى- حَاكِيًا عَنْهُ: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢].

وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ هَاجِرٌ عِنْدَمَا تَرَكَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي مَكَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَكَانَ رَضِيعًا، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا -عِنْدَ هَاجِرَ وَإِسْمَاعِيلَ- جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ مَضَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: «يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟!»، قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: «اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: «إِذْنٌ؛ لَا يُضَيِّعُنَا»^(١).

إِذْنٌ؛ لَا يُضَيِّعُنَا.. إِذْنٌ؛ لَا يُضَيِّعُنَا!

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ إِلَيْهَا خَائِفًا يَقُولُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

قَالَتْ: «كَلَّا وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ تَفَاؤُلًا وَحُسْنًا ظَنًّا بِاللَّهِ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟».

فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٥).

الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَقَالَ: فَنَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ؛ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ - جَبَلَانَ بِمَكَّةَ: أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ-، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو -يَتَفَاءَلُ وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ- أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَقَدْ كَانَ مَا رَجَاهُ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عِنْدَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، فَشَكَتُ قُرَيْشٌ أَبَا بَكْرٍ إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ وَقَالُوا: «خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا».

فَذَهَبَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَمْتَنِعَ عَمَّا تَفْعَلُ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ جَوَارِي - وَكَانَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِهِ -، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَحَدَّثَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ - أَي: أَدْخَلْتُهُ فِي جَوَارِي -».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَإِنِّي أَرَدْتُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ ﷻ».

مِنَ التَّفَاوُلِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ: مَا حَصَلَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِ مِائَةٍ (٧٠٢هـ) تَحَرَّكَ التَّتَارُ لِغَزْوِ بِلَادِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٧).

الشَّامَ، فَأَخْبَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ وَالْأَمْرَاءَ أَنَّ الدَّائِرَةَ وَالْهَزِيمَةَ عَلَى التَّارِ،
وَأَنَّ الظَّفَرَ وَالنَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ يَمِينًا، فَيُقَالُ لَهُ:
قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا، لَا تَعْلِيْقًا!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيَّ قُلْتُ: لَا تُكْثِرُوا! كَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ مَهْزُومُونَ فِي هَذِهِ الْكِرَّةِ، وَأَنَّ النَّصْرَ لِحِيُوشِ الْإِسْلَامِ، قَالَ:
وَأَطْعَمْتُ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَسْكَرِ حَلَاوَةَ النَّصْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَ النَّصْرُ حَلِيفَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ﴿٢١٤﴾


[البقرة: ٢١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الروم: ٤٧].

مِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «مَرِضْتُ
بِدِمَشْقٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِي وَأَنَا مُثْقَلٌ
بِالْحَمَى وَالْمَرَضِ، فَدَعَا لِي، ثُمَّ قَالَ: جَاءَتِ الْعَافِيَةُ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ قَامَ وَإِذْ
بِالْعَافِيَةِ قَدْ جَاءَتْ، وَشُفِيتُ لَوْ قَتَيْتُ». (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مَوَاعِظُ وَتَذَكِيرٌ» (مُحَاصِرَةٌ: ٥٠٨)، الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٤٤ هـ |



صِنَاعَةُ الْأَمَلِ

فِي الْأَمَلِ سِرٌّ لَطِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْأَمَلُ مَا تَهَنَّى لِأَحَدٍ عَيْشٌ، لَوْ لَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْمَلُ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ أَمَلٌ فِي أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْأَحْوَالُ، وَتَسَعَّدُ بِهِ الْحَيَاةُ.

لَوْ لَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْمَلُ أَنَّ يَمُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ مِنَ الصَّعْبِ إِلَى السَّهْلِ، وَمِنَ التَّعْسِيرِ إِلَى التَّيْسِيرِ.


لَوْ لَا هَذَا الْأَمَلُ مَا تَهَنَّى أَحَدٌ بِعَيْشٍ، وَلَا طَابَتْ نَفْسُ إِنْسَانٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَغْرِسُ غَرْسًا؛ فَهَذَا الْغَرْسُ لَا يُؤْتِي ثَمْرَتَهُ وَلَا أَكْلَهُ إِلَّا بَعْدَ سِنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ.

لَوْ لَا الْأَمَلُ مَا غَرَسَ إِنْسَانٌ غَرْسًا، وَلَا بَنَى أَحَدٌ بَيْتًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَأْمَلُ أَنْ يَعِيشَ طَوِيلًا، وَيَبْنِي بَيْتًا؛ فَإِنَّهُ بَرَجَاءٍ أَنْ يُعَمَّرَ هَذَا الْبَيْتَ، وَأَنْ يَعِيشَ فِيهِ سِنَوَاتٍ طَوِيلًا.

لَوْ لَا أَنَّهُ قَدْ ازْتَكَّرَ فِي نَفْسِهِ الْأَمَلُ؛ مَا بَنَى أَحَدٌ بَيْتًا، وَمَا غَرَسَ أَحَدٌ غَرْسًا، وَمَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَالْأَمَلُ فِيهِ سِرٌّ لَطِيفٌ، وَمِنْ أَجْلِهِ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْحَيَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى
هَذَا النَّحْوِ الَّذِي يَحْيَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِلَّا لَتَوَقَّعْتَ مَعَايِشُ النَّاسِ، وَمَا عَمِلَ أَحَدٌ
فِي الْحَيَاةِ عَمَلًا.





مَعَانِي الْأَمَلِ

الْأَمَلُ مَا حُوذُ فِي أَصْلِهِ - فِي مَادَّتِهِ - مِنْ التَّثَبُّتِ وَالِانْتِظَارِ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَظِرُ شَيْئًا آتِيًا، وَقَدْ لَا يَأْتِي أَبَدًا.

وَالْأَمَلُ - أَيْضًا - عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ الرَّجَاءُ، وَهَذَا فِيهِ بَعْضُ انْتِظَارٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَجِي مَا سَيَأْتِي بَعْدَ حِينٍ.

فَالْأَمَلُ: الرَّجَاءُ.

وَالْأَمَلُ فِي مَادَّتِهِ - فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ - يَدُلُّ عَلَى التَّثَبُّتِ وَالِانْتِظَارِ؛ وَلِذَلِكَ تَقُولُ: تَأَمَّلْتُ الشَّيْءَ؛ يَعْنِي: نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُسْتَبِينًا لَهُ، طَالِبًا الْإِبَانَةَ عَنْ حَالِهِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلَ﴾ [الحجر: ٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا^(١): «﴿وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلَ﴾ أَي: يَشْغُلُهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا، وَالِانْكِبَابُ عَلَيْهَا، وَالْحُبُّ لَهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْآخِرَةِ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: ١٠ / ٢ و٣، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ٢،

هَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ لَا يُذَمُّ وَلَا يُكْرَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ أَمَلًا؛ مَا اسْتَقَامَتِ لِلنَّاسِ مَعِيشَةٌ، وَمَا اسْتَطَاعَ النَّاسُ الْحَيَاةَ.

غَيْرَ أَنَّ الْأَمَلَ مِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْمُودٌ:

فَالْأَمَلُ الْمَذْمُومُ: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ يَنْكَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لَهَا، مُعْرِضًا عَنِ الْآخِرَةِ، غَيْرَ عَامِلٍ لِلْآخِرَةِ، وَغَيْرَ مُتَلَفِتٍ لِلْبَاقِيَةِ.

وَالْأَمَلُ: هُوَ تَوَقُّعُ حُصُولِ الشَّيْءِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُسْتَبَعَدُ حُصُولُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَوَقِّعًا لِحُصُولِ شَيْءٍ؛ فَهُوَ مُؤَمِّلٌ فِيهِ، فَعِنْدَهُ أَمَلٌ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ حُصُولُهُ بَعِيدَ الْمَنَالِ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ يَسْتَخْدِمُهُ النَّاسُ دَائِمًا وَأَبَدًا عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ الْغَالِبِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُسْتَبَعَدُ حُصُولُهُ؛ يَعْنِي: يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَبَعَدَ الْحُصُولِ جِدًّا، وَالْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ فِيهِ عَلَى حَافَةِ الْيَأْسِ مِنْ حُصُولِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعِنْدَهُ أَمَلٌ فِيهِ.

فَهُوَ يَحْيَا عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ شَيْءٌ فِي الْحَيَاةِ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مُسْتَبَعَدَ الْحُصُولِ لَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَطَوَّلُ الْأَمَلِ: هُوَ الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، أَنْ يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ يُدَاوِمَ الْإِنْكَبَابَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ كَثْرَةِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرَةِ.

فَهَذَا هُوَ طُولُ الْأَمَلِ.

فَطُولُ الْأَمَلِ: الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا؛ حَتَّى وَلَوْ عَدَّتِ السَّنُّ.
كَلَّمَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ فِي الْعُمُرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى الْآخِرَةِ، مُبْتَعِدًا
عَنِ الدُّنْيَا.

* الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمَلِ وَالطَّمَعِ وَالرَّجَاءِ:

وَهُنَالِكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعِ، وَالرَّجَاءِ:

مَنْ عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ؛ يَقُولُ: أَمَلْتُ الْوُصُولَ، وَلَا يَقُولُ: طَمَعْتُ،
يَعْنِي: الْإِنْسَانُ يُؤْمَلُ أَنْ يَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَطْمَعُ، لَا يَقُولُ: طَمَعْتُ
فِي الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ الْبَعِيدِ.

الطَّمَعُ يَكُونُ فِي الْقَرِيبِ، وَالْأَمَلُ فِي الْبَعِيدِ، وَالرَّجَاءُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.
فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُقْبِلًا عَلَى شَيْءٍ، وَيَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ قَرِيبًا؛ فَهُوَ طَامِعٌ فِي
حُصُولِهِ.

إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَعِيدًا مُسْتَبَعَدَ الْحُصُولِ؛ فَعِنْدَهُ أَمَلٌ فِي حُصُولِهِ.

إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ فَعِنْدَهُ رَجَاءٌ فِي حُصُولِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَطُولُ الْأَمَلِ» - الثَّلَاثَاءُ ٨ رَمَضَانَ

الْأَمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَمَلٍ وَرَجَاءٍ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَرْزُقَهُ ﷺ بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ، فَكَانَتْ
الْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ فَبَشَّرَنَّهُ
بِعُلْمٍ حَلِيمٍ ﴿[الصفات: ١٠٠-١٠١].﴾

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ: رَبِّ هَبْ لِي وَلَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِي يَكُونُ صَالِحًا مِنَ
الصَّالِحِينَ، يَبْلُغُ أَوْانَ الْحُلُمِ، فَأَجَبْنَا دَعْوَتَهُ، وَبَشَّرْنَاهُ بِابْنٍ يَتَحَلَّى بِالْعَقْلِ وَالْأَنَانَةِ،
وَضَبُطِ النَّفْسِ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ، فَوَلَدَتْ هَاجِرُ الْغَلَامَ الْحَلِيمَ إِسْمَاعِيلَ ﷺ. (*).

* وَيَعْقُوبُ ﷺ أَسْوَةٌ وَقُدُوتَةٌ فِي أَمَلِهِ وَرَجَائِهِ فِي رَبِّهِ، رَعِمَ مِخْنَتِهِ الشَّدِيدَةَ
بِفَقْدِ يُوسُفَ وَأَخِيهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ
جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾﴾ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا سَفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَّتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُوا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى
تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴿٨٥﴾﴾ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الصفات

وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ يَبْنِي أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾ [يوسف: ٨٣-٨٧].

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْقُوبُ عليه السلام: فَصَبِرِي عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي نَزَلَتْ صَبْرَ جَمِيلٍ، لَا شَكْوَى مَعَهُ لِعَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَعْمَلَ عَمَلًا لَا يَرْضَى عَنْهُ رَبِّي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِيُوسُفَ وَبِنِيَامِينَ وَالْأَخِ الثَّلَاثِ الَّذِي أَقَامَ بِمِصْرَ، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ بِحُزْنِي وَوَجْدِي عَلَيْهِمْ، الْحَكِيمُ بِمَا يُدْبِرُهُ وَيَقْضِيهِ.

وَابْتَعَدَ يَعْقُوبُ عليه السلام عَنْ بَنِيهِ، وَاشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَتَجَدَّدَ حُزْنُهُ عَلَى يُوسُفَ، وَقَالَ: يَا حُزْنِي الشَّدِيدَ عَلَى يُوسُفَ دُمٌ، وَصَارَ يَبْكِي بُكَاءً كَثِيرًا، وَانْقَلَبَ سَوَادُ عَيْنِيهِ بِيَاضًا، وَضَعْفَ بَصَرُهُ مِنْ شِدَّةِ الْحُزْنِ، وَكَثْرَةَ الْبُكَاءِ عَلَى يُوسُفَ، فَهُوَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الْحُزْنِ، مُمْسِكٌ عَلَيْهِ دَاخِلَ نَفْسِهِ لَا يُبْثِئُهُ.

وَلَا يَتَنَافَى هَذَا الْحُزْنَ مَعَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَلَمَ نَفْسِيَّ غَيْرَ إِرَادِيٍّ، لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ وَلَا رَفْعَهُ، لَكِنْ يَمْلِكُ أَلَّا يَعْمَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَرْضَى اللَّهُ عز وجل.

فَهُوَ مُطَالِبٌ بِمَا يَمْلِكُ، وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ خَاضِعٍ لِإِرَادَتِهِ.

قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِأَبِيهِمْ يَعْقُوبَ عليه السلام: تَاللَّهِ لَا تَزَالُ تَذَكُرُ يُوسُفَ فَتَجْعَلُ، وَلَا تَفْتُرُ عَنْ حُبِّهِ، وَيَشْتَدُّ حُزْنُكَ عَلَيْهِ، حَتَّى تَكُونَ شَدِيدَ الْمَرَضِ، مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ، فَلَا تَنْتَفِعُ بِنَفْسِكَ، أَوْ تَكُونَ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْحُزْنِ وَالْهَمِّ وَالْأَسَى.

قَالَ يَعْقُوبُ مُجِيبًا لِأَبْنَائِهِ: مَا أَشْكُو مَا انطَوَتْ عَلَيْهِ نَفْسِي مِنَ الضَّعْفِ
وَالْمَرَضِ، وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا إِلَيْكُمْ، فَهُوَ وَحْدَهُ كَاشِفُ
الضَّرِّ وَالْبَلَاءِ.

وَإِنْ كُنْتُمْ تَلْمُؤُونِي عَلَى شَكْوَايَ لِرَبِّي عَلَى حَالِي الَّتِي لَا أَمْلِكُ التَّغْيِيرَ
فِيهَا، وَعَلَى حُزْنِي الَّذِي لَا أَمْلِكُ صَرْفَهُ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ
وَفَرَجِهِ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ أَنْتُمْ، وَسَيَأْتِينِي بِالْفَرَجِ الْقَرِيبِ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

فَقَالَ يَعْقُوبُ: يَا أَبْنَائِي! اذْهَبُوا فَتَتَّبِعُوا بِكُلِّ حَوَاسِكُمْ، مُلْتَقِطِينَ مِنْ أَخْبَارِ
يُوسُفَ وَأَخِيهِ بِنِيَامِينَ مَا يَكْشِفُ لَكُمْ أُمُورًا يَقْضِي اللَّهُ بِهَا الْفَرَجَ الَّذِي أَطْمَعُ فِيهِ.
وَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ قَرِيبٌ، إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الرَّجَاءَ مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ،
وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِذَا لَجُّوا إِلَيْهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ؛ رَحِمَهُمْ، وَأَغَاثَهُمْ،
وَأَسْعَفَهُمْ بِالْفَرَجِ مِنْ لَدُنْهُ، وَكَشَفَ الضَّرَّ عَنْهُمْ، وَسَهَّلَ الشَّدَائِدَ عَلَيْهِمْ. (*)

* وَهَذَا دُعَاءُ أَيُّوبَ عليه السلام لِرَبِّهِ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ الضَّرَّ الَّذِي مَسَّهُ، وَأَمَلَهُ وَقُوَّةَ رَجَائِهِ
فِي اللَّهِ، وَاسْتِجَابَةَ اللَّهِ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ
وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [يوسف: ٨٣ -

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِبَيَانِنَا - مَا دَعَا بِهِ أَيُّوبُ رَبَّهُ؛ لِيَرْفَعَ عَنْهُ الضَّرَّ الَّذِي مَسَّهُ، وَطَالَ أَمَدُهُ فِيهِ، حَتَّى قَالَ فِي دُعَائِهِ لِرَبِّهِ؛ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَنَفْسِهِ: أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ، فَكَشِفْهُ عَنِّي، وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

فَأَجَبْنَا دُعَاءَهُ، فَأَزَلْنَا مَا بِهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ فِي جَسَدِهِ، وَرَفَعْنَا عَنْهُ الْبَلَاءَ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَا فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَأَعْطَيْنَاهُ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ. فَعَلْنَا بِهِ ذَلِكَ؛ رَحْمَةً عَظِيمَةً مِنْ عِنْدِنَا، وَلِيَكُونَ قُدْوَةً لِكُلِّ صَابِرٍ عَلَى الْبَلَاءِ، رَاحَ رَحْمَةَ رَبِّهِ، مُنْقَادًا لَهُ سُبْحَانَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّذَلُّلِ (*).

* وَهَذِهِ بَشْرَى الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِأَنَّ اللَّهَ سَيَّرَ زُفَاهُ وَلَدًا عَلَى كَبِيرِ سِنِّهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِئُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا لَا نَوْجَلُ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرَ فِيمَا تَبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾ [الحجر: ٥١-٥٦].

وَأَخْبَرَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَبَرَ الْهَامَّ وَقَتَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالُوا لَهُ: نُسَلِّمُ سَلَامًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّا مِنْكُمْ خَائِفُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا الْعِجْلَ السَّمِينِ الَّذِي قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ؛ إِذْ كَانَ مَظْهَرُهُمْ لَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْمُ عَلَيْهِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٨٣] -

قَالَ الرَّسُولُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام - وَهُوَ يَتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ ضَيْفٌ مِنَ الْبَشَرِ -: لَا تَخَفْ مِنَّا، إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِوَلَدٍ ذَكَرٍ، غُلَامٍ فِي صِغَرِهِ، عَلِيمٍ فِي كِبَرِهِ، سَيِّئَاتِكَ مِنْ زَوْجِكَ سَارَّةَ، وَهُوَ إِسْحَاقُ عليه السلام، فَنَحْنُ مَلَائِكَةٌ، رُسُلٌ مُرْسَلُونَ مِنْ رَبِّكَ؛ لِنُقَدِّمَ لَكَ هَذِهِ الْبَشِيرَةَ.

فَلَمَّا بَشَّرُوهُ بِالْوَلَدِ، عَجِبَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ كِبَرِهِ وَكِبَرِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: أَبَشَّرْتُمُونِي بِالْوَلَدِ مَعَ مَسِّ الْكِبَرِ بِي وَالشَّيْخُوخَةَ الْمُضْعِفَةَ عَادَةً عَنِ الْإِنْجَابِ، فَبِأَيِّ سَبَبٍ لَدَيَّ أَمْلِكُهُ يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ أَنْ أُنجِبَ وَلَدًا، فَانْتُمْ تُبَشِّرُونَنِي بِهِ!!؟

قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِإِبْرَاهِيمَ: بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ الَّذِي فَضَاهُ اللَّهُ، بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْكَ وَلَدًا ذَكَرًا تَكْثُرُ ذُرِّيَّتُهُ، وَهُوَ إِسْحَاقُ، فَلَا تَكُنْ مِنَ الْآيِسِينَ مِنَ الْخَيْرِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَحَدٌ يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ الْجَاهِلُونَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ، وَخَلَقَ مَا يَشَاءُ. (*)

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَ أَنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا كَثِيرًا، فَلْيَكُنِ الْمُسْلِمُ عَلَى أَمَلٍ دَائِمٍ بِتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ١-٦].

قَدْ فَتَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ وَوَسَّعْنَا لِلْإِيمَانِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ، وَجَعَلْنَا مِنْبَسِطًا رَاضِيًا، وَمُتَحَمِّلًا لِأَعْبَاءِ حَمْلِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ، وَمُتَحَمِّلًا أَخْلَاقَهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»-

وَحَطَطْنَا عَنْكَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَكَ مِنْ هُمُومٍ كُبْرَى؛ لِإِصْلَاحِ قَوْمِكَ، وَإِنْقَادِ
الْبَشَرِيَّةِ مِنْ حَبَائِثِهَا وَظُلْمِهَا وَفَسَادِهَا.

فَيِنَّ لَكَ وَسَائِلَ التَّبْلِيغِ، وَأَسَالِيبَ التَّرْبِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ، فَأَلْقَى عَنْكَ كُلَّ
هُمُومِكَ بِمَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ تَعْلِيمَاتٍ وَأَوَامِرَ رَبَانِيَّةٍ تُوضِّحُ لَكَ مِنْهَجَ دَعْوَتِكَ.

وَأَعْلَيْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذِكْرَكَ الْحَسَنَ؛ إِذْ جَعَلْتَكَ رَسُولًا، وَاسْتَمَرَ عَطَائِي
لَكَ حَتَّى إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّشْهَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ مَعَ الشَّدَّةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا مِنْ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ يُسْرًا وَرَخَاءً عَاجِلًا، فَإِنَّ
يُظْهِرُكَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقَادُوا لِلْحَقِّ الَّذِي جِئْتَهُمْ بِهِ، فَذَلِكَ تَيْسِيرٌ مِنْ بَعْدِ
التَّعْسِيرِ.

إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا كَثِيرًا كَذَلِكَ، فَكُنْ عَلَى أَمَلٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَلَقَّى
الْأَحْدَاثَ الْحَاضِرَةَ الْمُؤَلِّمَةَ بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَبِنَفْسٍ مُنْشَرِحَةٍ مَشْحُونَةٍ بِالْأَمَلِ
فِيمَا سَيَأْتِي، صَابِرَةً عَلَى الْعُسْرِ الْوَاقِعِ.

فَالنَّفْسُ الْمَشْحُونَةُ بِأَمَلِ الْيُسْرِ الْقَادِمِ يَضْمُرُ لَدَيْهَا أَلْمُ الْعُسْرِ الْقَائِمِ،
وَمُنْتَظِرُ الْفَجْرِ الْقَرِيبِ لَا يَشْعُرُ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْقَائِمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»-

الْأَمَلُ وَالتَّفَاوُلُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ التَّيْسِيرَ وَالتَّبَشِيرَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١/٩٣، رقم (٣٩).

(٢) «صحیح مسلم»: ٣/١٣٥٨، رقم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٦/١٦٣، رقم (٣٠٣٨) وفي مواضع، ومسلم في

«الصحیح»: ٣/١٣٥٩، رقم (١٧٣٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ صلوات الله وسلاماته عليه بِنَبِيذِ الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّطَرُّفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً وَسَطًا بَيْنَ الْأُمَمِ؛ فِي عَقِيدَتِهَا، وَعِبَادَتِهَا، وَأَخْلَاقِهَا، وَمُعَامَلَاتِهَا، وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ الْخِيَارُ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، وَلَا غُلُوًّا وَلَا جَفَاءً.

وَقَدْ عَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صلوات الله وسلاماته عليه بَرَفَعَ الْأَصَارَ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا بِشَرِيعَةٍ سَمَّحَةٍ، مِنْ قَوَاعِدِهَا:

* رَفَعِ الْحَرَجَ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: لَا وَاجِبَ إِلَّا بِإِقْتِدَارٍ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ اضْطِرَارٍ.

* وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ، فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠/٥٢٤، رقم (٦١٢٥)، ومسلم في «الصحيح»:

١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٤).

وفي رواية للبخاري: ١/١٦٣، رقم (٦٩)، بلفظ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا

تُنْفَرُوا».

«وَنَبِينًا ﷺ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (*).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ».

قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟

قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» (١) (*/٢).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ»: الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧هـ / ٢٠-٥-٢٠١٦م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠/٢١٤ وَ ٢٤٤، رَقْم (٥٧٥٦ وَ ٥٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/١٧٤٦، رَقْم (٢٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(* (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «ضَوَابِطُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» - مَبْحَثٌ: مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ - (الجزء الثاني ص ٤٨٤).

الْأَمَالُ فِي الْمُنْحِ وَالْعَطَايَا وَسَطِ الْمِحْنِ وَالْبَلَايَا

إِذَا تَأَمَّلْتَ حِكْمَتَهُ ﷺ فِيمَا ابْتَلَى بِهِ عِبَادَهُ وَصَفْوَتَهُ بِمَا سَاقَهُمْ بِهِ إِلَى أَجَلِّ الْغَايَاتِ وَأَكْمَلِ النَّهَايَاتِ، الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعْبُرُونَ إِلَيْهَا إِلَّا عَلَى جِسْرِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ.

وَكَانَ ذَلِكَ الْجِسْرُ لِكَمَالِهِ كَالْجِسْرِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى عُبُورِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ عَيْنَ الْمُنْهَجِ فِي حَقِّهِمْ وَالْكَرَامَةِ.

فَصُورَتُهُ صُورَةُ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ، وَبَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالنَّعْمَةُ وَالْمِنَّةُ، فَكَمَ اللَّهُ مِنْ نِعْمَةٍ جَسِيمَةٍ وَمِنَّةٍ عَظِيمَةٍ تُجْنِي مَنْ قَطُوفِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ.

فَتَأَمَّلْ حَالَ أَبِينَا آدَمَ -عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ مِحْنَتُهُ مِنَ الْإِضْطِفَاءِ وَالْإِجْتِبَاءِ، وَالتَّوْبَةِ وَالْهُدَايَةِ، وَرَفَعَةِ الْمَنْزَلَةِ.

وَلَوْ لَا تِلْكَ الْمِحْنَةُ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَوَابِعُ ذَلِكَ؛ لَمَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، فَكَمَ بَيْنَ حَالَتِهِ الْأُولَى وَحَالَتِهِ الثَّانِيَةِ فِي نَهَايَتِهِ.

وَتَأَمَّلْ حَالَ أَبِينَا الثَّانِي نُوْحٍ ﷺ وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ مِحْنَتُهُ وَصَبْرُهُ عَلَى قَوْمِهِ تِلْكَ الْقُرُونِ كُلِّهَا، حَتَّى أَفْرَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ وَأَغْرَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ، وَجَعَلَ الْعَالَمَ بَعْدَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

وَجَعَلَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَصْبِرَ كَصَبْرِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالشُّكْرِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ كَانَتْ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وَوَصَفَهُ بِكَمَالِ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ حَالَ أَبِيْنَا الثَّالِثِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِمَامِ الْحَنَفَاءِ، وَشَيْخِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَمُودِ الْعَالَمِ، وَخَلِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وَتَأَمَّلْ مَا آلَتْ إِلَيْهِ مِحْنَتُهُ وَصَبْرُهُ وَبَدَلُهُ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ آلَ بِهِ بَدَلَهُ لِلَّهِ نَفْسَهُ وَنَصْرَهُ دِينَهُ إِلَى أَنْ اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا لِنَفْسِهِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ وَخَلِيلَهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّتَهُ.

وَأُنْبِهُكَ عَلَى خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي مِحْنَتِهِ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَاوَزَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَوَلَدَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ بِأَنْ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ وَكَثَّرَهُ حَتَّى مَلَأَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَتَكْرَمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، فَمَنْ تَرَكَ لَوَجْهِهِ أَمْرًا أَوْ فَعَلَهُ لَوَجْهِهِ؛ بَدَلَهُ اللَّهُ لَهُ أضعافَ مَا تَرَكَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ أضعافًا مُضَاعَفَةً، وَجَاوَزَهُ بِأضعافٍ مَا فَعَلَهُ لِأَجْلِهِ أضعافًا مُضَاعَفَةً.

فَلَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، فَبَادَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ أَبَاهُ، رِضَاءً مِنْهُمَا وَتَسْلِيمًا، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمَا الصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ؛ فَدَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ، وَأَعْطَاهُمَا مَا أَعْطَاهُمَا مِنْ فَضْلِهِ.

وَكَانَ مِنْ بَعْضِ عَطَايَاهُ؛ أَنْ بَارَكَ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا حَتَّى مَلَأُوا الْأَرْضَ، فَإِنَّ الْمُقْصُودَ بِالْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ التَّنَاسُلُ وَتَكْثِيرُ الذَّرِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي

مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ [الصفات: ١٠٠]، وَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾
[إبراهيم: ٤٠].

فَغَايَةٌ مَا كَانَ يَحْذَرُ وَيَخْشَى مِنْ ذَنْبٍ وَلِدِهِ؛ انْقِطَاعُ نَسْلِهِ، فَلَمَّا بَدَلَ وَلَدَهُ لِلَّهِ،
وَبَدَلَ الْوَلَدَ نَفْسَهُ، ضَاعَفَ اللَّهُ النَّسْلَ، وَبَارَكَ فِيهِ، وَكَثُرَ حَتَّى مَلَأُوا الدُّنْيَا، وَجَعَلَ
النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِي ذُرِّيَّتِهِ خَاصَّةً، وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ حَالَ الْكَلِيمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ مِحْنَتُهُ مِنْ أَوَّلِ وِلَادَتِهِ إِلَى
مُنْتَهَى أَمْرِهِ، حَتَّى كَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُ إِلَيْهِ تَكْلِيمًا، وَكَتَبَ لَهُ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَرَفَعَهُ إِلَى
أَعْلَى السَّمَاوَاتِ.

وَاحْتَمَلَ لَهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ رَمَى الْأَلْوَاحَ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى
تَكَسَّرَتْ، وَأَخَذَ بِلِحْيَةِ نَبِيِّ اللَّهِ هَارُونَ وَجَرَّهُ إِلَيْهِ، وَلَطَمَ وَجْهَ مَلِكِ الْمَوْتِ؛ فَفَقَعَ
عَيْنَهُ، وَخَاصَمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي شَأْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَبُّهُ يُحِبُّهُ عَلَى
ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ عَيْنِهِ، وَلَا سَقَطَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَهُ، بَلْ هُوَ الْوَجِيهُ
عِنْدَ اللَّهِ، الْقَرِيبُ.

وَلَوْ لَا مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ السَّوَابِقِ، وَتَحَمَّلِ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ الْعِظَامِ فِي اللَّهِ،
وَمُقَاسَاةِ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ بَيْنَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، ثُمَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا آذَوْهُ بِهِ وَمَا صَبَرَ
عَلَيْهِمْ اللَّهُ، لَوْ لَا ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ حَالَ الْمَسِيحِ ﷺ وَصَبْرَهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَاحْتِمَالَهُ فِي اللَّهِ مَا تَحَمَّلَهُ
مِنْهُمْ، حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَطَهَّرَهُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَقَطَّعَهُمْ
فِي الْأَرْضِ، وَمَزَّقَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَسَلَبَهُمْ مُلْكَهُمْ وَفَخَرَهُمْ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

فَإِذَا جِئْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأَمَّلْتَ سِيرَتَهُ مَعَ قَوْمِهِ، وَصَبَرَهُ فِي اللَّهِ، وَاحْتِمَالَهُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ نَبِيُّ قَبْلَهُ، وَتَلَوْنَ الْأَحْوَالَ عَلَيْهِ مِنْ سِلْمٍ وَخَوْفٍ، وَغَنِيٍّ وَفَقْرٍ، وَأَمْنٍ وَإِقَامَةٍ فِي وَطْنِهِ، وَظَعْنٍ عَنْهُ وَتَرْكُهُ لِلَّهِ، وَقَتْلِ أَحْبَابِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَذَى الْكُفَّارِ لَهُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالسَّحْرِ وَالْكَذِبِ، وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ وَالْبُهْتَانِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ صَابِرٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، فَلَمْ يُؤَذِّ نَبِيٌّ مَا أُوذِيَ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ فِي اللَّهِ مَا احْتَمَلَهُ، وَلَمْ يُعْطِ نَبِيٌّ مَا أُعْطِيَ.

فَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ ذِكْرَهُ، وَقَرَنَ اسْمَهُ بِاسْمِهِ، وَجَعَلَهُ سَيِّدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَجَعَلَهُ أَقْرَبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَسَيْلَةً، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ جَاهًا، وَأَسْمَعَهُمْ عِنْدَهُ شَفَاعَةً، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَحَنُ وَالْإِبْتِلَاءُ عَيْنَ كَرَامَتِهِ، وَهِيَ مِمَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا شَرَفًا وَفَضْلًا، وَسَاقَهُ بِهَا إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ.

وَهَذَا حَالُ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ الْأَمْثَلِ فَلِأَمْثَلِ، كُلُّ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمِحْنَةِ يَسُوقُهُ اللَّهُ بِهِ إِلَى كَمَالِهِ بِحَسَبِ مُتَابَعَتِهِ لَهُ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَحَظُّهُ مِنَ الدُّنْيَا حَظٌّ مَنْ خُلِقَ لَهَا وَخُلِقَتْ لَهُ، وَجُعِلَ خَلْقُهُ وَنَصِيبُهُ فِيهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهَا رَغْدًا، وَيَتَمَتَّعُ فِيهَا حَتَّى يَنَالَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْكِتَابِ.

يُمْتَحَنُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَهُوَ فِي دَعَاةٍ وَخَفْضِ عَيْشٍ، وَيَخَافُونَ وَهُوَ آمِنٌ، وَيَحْزَنُونَ وَهُوَ وَأَهْلُهُ فِي سُرُورٍ، لَهُمْ شَأْنٌ وَلَهُ شَأْنٌ، وَهُوَ فِي وَادٍ وَهُمْ فِي وَادٍ، هَمُّهُ مَا يُقِيمُ بِهِ جَاهَهُ، وَيَسْلَمُ بِهِ مَالَهُ، وَتُسْمَعُ بِهِ كَلِمَتُهُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ، وَرَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ.

وَهُمَّهُمْ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، وَإِعْزَازُ أَوْلِيَائِهِ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ لَهُ وَحَدَهُ، فَيَكُونُ هُوَ وَحَدَهُ الْمَعْبُودَ لَا غَيْرُهُ، وَرَسُولَهُ الْمَطَاعَ لَا سِوَاهُ.

فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحِكْمِ فِي ابْتِلَائِهِ أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ؛ مَا تَقَاصَرُ عُقُولُ الْعَالَمِينَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَهَلْ وَصَلَ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَقَامَاتِ الْمَحْمُودَةِ، وَالنِّهَايَاتِ الْفَاضِلَةِ إِلَّا عَلَى جِسْرِ الْمِحْنَةِ وَالْإِبْتِلَاءِ؟!!

كَذَا الْمَعَالِي إِذَا مَا رُمْتَ تُدْرِكُهَا فَاعْبُرْ إِلَيْهَا عَلَى جِسْرِ مِنَ التَّعَبِ (١)

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْتَلِي بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَبِالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَبِالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَمَهْمَا كَانَ حَالُ الْعَبْدِ فِي حَالِ ابْتِلَاءٍ، وَهُوَ لَا يَنْفِكُ عَنْ حَالِ الْإِبْتِلَاءِ أَبَدًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ، رَاجِيًا لَهُ، رَاغِبًا رَاهِبًا.

إِنْ نَظَرَ إِلَى ذُنُوبِهِ، وَعَدَلَ اللَّهُ، وَشَدَّ عِقَابَهُ؛ خَشِيَ رَبَّهُ وَخَافَهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى فَضْلِهِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَعَفْوِهِ الشَّامِلِ؛ رَجَا وَطَمَعَ.

(١) «مفتاح دار السعادة»: ٨٥٣ / ٢، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ).

والبيت مأخوذ من قول أبي تمام حبيب بن أوس الطائي (المتوفى: ٢٣١هـ) كما في «ديوانه» مع شرح التبريزي: ٣٢ / ١، قال:

بَصُرْتَ بِالرَّاحَةِ الْكُبْرَى فَلَمْ تَرَهَا تُنَالُ إِلَّا عَلَى جِسْرِ مِنَ التَّعَبِ

من قصيدته في مدح المعتصم بعد فتح عمورية التي يقول في مطلعها [من البسيط]:

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْحَدِّ وَاللَّعِبِ

إِنْ وُفِّقَ لِبَطَاعَةِ رَجَا مِنْ رَبِّهِ تَمَامَ النِّعْمَةِ بِقَبُولِهَا، وَخَافَ مِنْ رَدِّهَا بِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهَا، وَإِنْ ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَتِهِ رَجَا مِنْ رَبِّهِ قَبُولَ تَوْبَتِهِ وَمَحْوَهَا، وَخَشِيَ بِسَبَبِ ضَعْفِ التَّوْبَةِ وَالْإِلْتِفَاتِ لِلذَّنْبِ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهَا.

وَعِنْدَ النِّعَمِ وَالْيَسَارِ يَرْجُو اللَّهُ دَوَامَهَا وَالزِّيَادَةَ مِنْهَا، وَالتَّوْفِيقَ لِشُكْرِهَا، وَيَخْشَى بِإِخْلَالِهِ بِالشُّكْرِ مِنْ سَلْبِهَا.

وَعِنْدَ الْمَكَارِهِ وَالْمَصَائِبِ؛ يَرْجُو اللَّهُ دَفْعَهَا، وَيَنْتَظِرُ الْفَرَجَ بِحَلِّهَا، وَيَرْجُو أَيْضًا أَنْ يُثَبِّتَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا حِينَ يَقُومُ بِوِظِيْفَةِ الصَّبْرِ، وَيَخْشَى مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُصِيبَتَيْنِ؛ فَوَاتِ الْأَجْرِ الْمَحْبُوبِ، وَحُصُولِ الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ إِذَا لَمْ يُوَفَّقْ لِلْقِيَامِ بِالصَّبْرِ الْوَاجِبِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٦ هـ / ١٩ -

فَوَائِدُ وَثَمَرَاتُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْأَمَلِ

مِنْ فَوَائِدِ الْفَأَلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ:

أَوَّلًا: يَجْلِبُ السَّعَادَةَ وَالسُّرُورَ إِلَى الْقَلْبِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ».

ثَانِيًا: فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَزَائِمِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى الظَّفْرِ، وَبَاعِثٌ عَلَى الْجِدِّ وَالْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

مِنْ فَوَائِدِ الْقَوْلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: أَنَّ فِيهِ اقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَقَدْ حَثَّ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مَوَاعِظُ وَتَذَكِيرٌ» (مُحَاضِرَةٌ: ٥٠٨)، الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤٤ هـ |

الْفَرَجُ مَعَ اشْتِدَادِ الْكَرْبِ

«إِنَّ الْفَرَجَ مَعَ اشْتِدَادِ الْكَرْبِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَكَمَتِ الشَّدَائِدُ الْمُتَنَوِّعَةَ، وَصَاقَ الْعَبْدُ ذَرْعًا بِحَمْلِهَا؛ فَرَجَّهَا فَارِجٌ أَلْهَمَ، كَاشِفُ الْغَمِّ، مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَهَذِهِ عَوَائِدُهُ الْجَمِيلَةُ؛ خُصُوصًا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ؛ لِيَكُونَ لِذَلِكَ الْوَقْعِ الْأَكْبَرِ، وَالْمَحَلِّ الْأَعْظَمِ، وَلِيَجْعَلَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ مَا يُوزَنُ وَيَرْجَحُ بِمَا جَرَى عَلَى الْعَبْدِ بِإِلَاحَةِ نِسْبَةِ»^(١). (*)

«فَسَبْحَانَ مَنْ يُنْعِمُ بِإِلَاحَتِهِ، وَيَلْطَفُ بِأَصْفِيَائِهِ، وَهَذَا عُنْوَانُ الْإِيمَانِ، وَعَلَامَةٌ السَّعَادَةِ»^(٣). (٢/*)

عِبَادَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا سِوَى حُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّنَا.

(١) «تيسير اللطيف المنان»: (ص ٢٨٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ)، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٨-١٠-٢٠١٣ م.

(٣) «تيسير اللطيف المنان»: (ص ٢٨٠).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ)، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٨-١٠-٢٠١٣ م.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُحَسِّنَ بِهِ - تَعَالَى -
 ظُنُونَنَا، وَأَنْ يُعِيدَنَا أَجْمَعِينَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ |

كَمَالُ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَوَارِيثِ
وَحَقُّ الْمَرْأَةِ

كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَوَارِيثِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَتْ الْأَمْوَالُ وَقِسْمَتُهَا مَحَطَّ الْأَطْمَاعِ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ فِي مُعْظَمِ
الْأَحْيَانِ لِلضُّعْفَاءِ الْقَاصِرِينَ؛ تَوَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مُبَيِّنًا،
وَوَرَدَتْ مُفَصَّلَةً؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا مَجَالٌ لِلْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَسَوَاهَا بَيْنَ الْوَرِثَةِ
عَلَى مُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا جَلَّ وَعَلَا.

وَأَشَارَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

[النساء: ١١].

فَهِيَ قِسْمَةٌ عَادِلَةٌ مُبَيَّنَةٌ عَلَى مُقْتَضَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَالْمَوَارِيثُ لَمْ يَدْعُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا فَصَّلَهَا اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا كَامِلَةً فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (مُحَاضِرَةٌ ٦٣)، الْأَرْبَعَاءُ ١ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُوَلِّي أَهْمِيَّةَ كُبْرَى بِتَوْزِيعِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بِشَكْلِ عَادِلٍ، وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ لِتُوضِّحَ الْأَنْصِبَةَ بِشَكْلِ دَقِيقٍ لِكُلِّ وَارِثٍ وَفَقًّا لِعَلَّاقَتِهِ بِالْمُتَوَفَّى، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

«كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَبْرٍ وَتِهْمٍ وَقَسْوَتِهِمْ لَا يُورَثُونَ الضُّعَفَاءَ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَيَجْعَلُونَ الْمِيرَاثَ لِلرِّجَالِ الْأَقْرَبِيَاءِ؛ لِأَنَّهَمْ -بِزَعْمِهِمْ- أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالنَّهْبِ وَالسَّلْبِ، فَأَرَادَ الرَّبُّ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ أَنْ يَشْرَعَ لِعِبَادِهِ شَرْعًا يَسْتَوِي فِيهِ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَأَقْوِيَاؤُهُمْ وَضَعْفَاؤُهُمْ، وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ أَمْرًا مُجْمَلًا؛ لِتَتَوَطَّنَ عَلَى ذَلِكَ النُّفُوسُ.

فِيَأْتِي التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، قَدْ تَشَوَّقَتْ لَهُ النُّفُوسُ، وَزَالَتِ الْوَحْشَةُ الَّتِي مَنَشُوهَا الْعَادَاتُ الْقَبِيحَةُ، فَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ أَي: قِسْطٌ وَحِصَّةٌ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أَي: خَلَّفَ ﴿الْوَالِدَانِ﴾ أَي: الْأَبُ وَالْأُمُّ ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾: عُمُومٌ بَعْدَ خُصُوصٍ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.

فَكَانَهُ قِيلَ: هَلْ ذَلِكَ النَّصِيبُ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَأَنْ يَرْضَخُوا لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ، أَوْ شَيْئًا مُقَدَّرًا؟ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أَي: قَدْ قَدَّرَهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَقْدِيرُ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَهَاهُنَا تَوْهْمٌ آخَرَ؛ لَعَلَّ أَحَدًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ النِّسَاءَ وَالْوَالِدَانَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ إِلَّا مِنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَأَزَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ - فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَاكِمِينَ -.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٨) [النساء: ٨].

وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ الْحَسَنَةِ الْجَلِيلَةِ الْجَابِرَةِ لِلْقُلُوبِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أَي: قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ ﴿أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ أَي: الْأَقَارِبُ غَيْرَ الْوَارِثِينَ؛ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿الْقِسْمَةَ﴾؛ لِأَنَّ الْوَارِثِينَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ أَي: الْمُسْتَحِقُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ أَي: أَعْطُوهُمْ مَا تَيْسَّرَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي جَاءَكُمْ بِغَيْرِ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ، وَلَا عَنَاءٍ وَلَا نَصَبٍ؛ فَإِنَّ نَفْسَهُمْ مُتَشَوِّفَةٌ إِلَيْهِ، وَقُلُوبُهُمْ مُتَطَلِّعَةٌ، فَاجْبُرُوا خَوَاطِرَهُمْ بِمَا لَا يَضُرُّكُمْ وَهُوَ نَافِعُهُمْ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ تَطَلُّعٌ وَتَشَوُّفٌ إِلَىٰ مَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» (١).

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذَا بَدَأَتْ بَاكُورَةٌ أَشْجَارِهِمْ - أَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَرَكَ عَلَيْهَا، وَنَظَرَ إِلَىٰ أَصْغَرِ وَلِيدٍ عِنْدَهُ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ عِلْمًا مِنْهُ بِشِدَّةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَشَوُّفِهِ لِدَلِكْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ إِمْكَانِ الإِعْطَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَقٌّ
سُفْهَاءً، أَوْ ثَمَّ أَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، يَرُدُّوهُمْ رَدًّا جَمِيلًا
بِقَوْلِ حَسَنِ غَيْرِ فَاحِشٍ وَلَا قَبِيحٍ.

﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ٩-١٠].

قِيلَ: إِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَحْضُرُ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ، وَأَجْنَفَ فِي وَصِيَّتِهِ؛ أَنْ
يَأْمُرَهُ بِالْعَدْلِ فِي وَصِيَّتِهِ وَالْمَسَاوَاةِ فِيهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
﴿٩﴾﴾ أَي: سَدَادًا مُوَافِقًا لِلْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ مَنْ يُرِيدُ الْوَصِيَّةَ
عَلَى أَوْلَادِهِ بِمَا يُحِبُّونَ مُعَامَلَةً أَوْلَادِهِمْ بَعْدَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءُ السُّفْهَاءِ مِنَ الْمَجَانِينِ، وَالصُّغَارِ، وَالضُّعَافِ،
أَنْ يُعَامِلُوهُمْ فِي مَصَالِحِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ بِمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ
مِنْ ذُرِّيَّتِهِمُ الضُّعَافِ؛ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ فِي وِلَايَتِهِمْ لِغَيْرِهِمْ، أَي: يُعَامِلُونَهُمْ بِمَا فِيهِ
تَقْوَى اللَّهِ؛ مِنْ عَدَمِ إِهَانَتِهِمْ، وَالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، وَإِلْزَامِهِمْ لِتَقْوَى اللَّهِ.

وَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ زَجَرَهُمْ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ
الْعَذَابِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا
الْقَيْدُ يَخْرُجُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْأَكْلِ لِلْفَقِيرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْ جَوَازِ خَلْطِ
طَعَامِهِمْ بِطَعَامِ الْيَتَامَى.

فَمَنْ أَكَلَهَا ظُلْمًا فَإِنَّمَا ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أَي: فَإِنَّ الَّذِي أَكَلُوهُ نَارٌ تَتَّجِعُ فِي أَجْوَافِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ أَدْخَلُوهَا فِي بُطُونِهِمْ ﴿وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ أَي: نَارًا مُحْرِقَةً مُتَوَقِّدَةً، وَهَذَا أَعْظَمُ وَعِيدٍ وَرَدَ فِي الذُّنُوبِ، يَدُلُّ عَلَى شِنَاعَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَقُبْحِهَا، وَأَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِدُخُولِ النَّارِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿١١﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْتَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١-١٢].

هَذِهِ الْآيَاتُ وَالْآيَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ السُّورَةِ هُنَّ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ الْمُتَضَمِّنَةُ لَهَا؛

أَوْلَادِ الصُّلْبِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، هَذَا مَعَ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَهُنَا حَالَتَانِ: انْفِرَادُ الذُّكُورِ، وَسَيَاتِي حُكْمَهَا، وَانْفِرَادُ الْإِنَاثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أَي: بَنَاتِ صُلْبٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ، ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ أَي: بِنْتًا، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾: وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَفَادُ أَنَّ لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلثَيْنِ الثُّلثَيْنِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ فَمَفْهُومُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ انْتَقَلَ الْفَرَضُ عَنِ النِّصْفِ، وَلَا ثُمَّ بَعْدَهُ إِلَّا الثُّلَثَانِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِذَا خَلَفَ ابْنًا وَبِنْتًا فَإِنَّ الْإِبْنَ لَهُ الثُّلَثَانِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلثَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبِنْتَ إِذَا أَخَذَتِ الثُّلْثَ مَعَ أُخِيهَا، وَهُوَ أَزِيدُ ضَرَرًا عَلَيْهَا مِنْ أُخْتِهَا؛ فَأَخَذَهَا لَهُ مَعَ أُخْتِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى- فِي الْأُخْتَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نَصٌّ فِي الْأُخْتَيْنِ الثُّلثَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ الْأُخْتَانِ الثُّنْتَانِ مَعَ بُعْدِهِمَا تَأْخِذَانِ الثُّلثَيْنِ؛ فَالْإِبْنَتَانِ مَعَ قُرْبِهِمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلثَيْنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ».

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؟

قِيلَ: الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي هُوَ الثُّلَاثَانِ لَا يَزِيدُ بَرِيَادَتَهُنَّ عَلَى الثُّنَيْنِ، بَلْ مِنْ الثُّنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بِنْتُ صُلْبٍ وَاحِدَةٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ؛ فَإِنَّ لِبِنْتِ الصُّلْبِ النُّصْفَ، وَيَبْقَى مِنَ الثُّلَاثِينَ الَّذِينَ فَرَضَهُمَا اللَّهُ لِلْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، فَيُعْطَى بِنْتُ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى هَذَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ بِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ اللَّاتِي أَنْزَلَ مِنْهَا.

وَتَدُلُّ الْآيَةُ أَنَّهُ مَتَى اسْتَعْرَقَ الْبَنَاتُ أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ الثُّلَاثِينَ أَنَّهُ يَسْقُطُ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ لَهُنَّ إِلَّا الثُّلَاثِينَ، وَقَدْ تَمَّ، فَلَوْ لَمْ يُسْقَطَنَّ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُفْرِضَ لَهُنَّ أَزِيدُ مِنَ الثُّلَاثِينَ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - .

وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أَنَّ الْوَارِثِينَ يَرِثُونَ كُلَّ مَا خَلَفَ الْمَيِّتُ مِنْ عَقَارٍ، وَأَثَاثٍ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى الدِّيَّةَ الَّتِي لَمْ تَجِبْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَتَّى الدُّيُونَ الَّتِي فِي الدِّمَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِيرَاثَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أَي: أَبُوهُ وَأُمُّهُ ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَدٌ ﴿أَي: وَلَدٌ صُلْبٍ، أَوْ وَلَدٌ ابْنٍ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا.﴾

فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَزِيدُ عَلَى السُّدُسِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ.

وَأَمَّا الْأَبُ فَمَعَ الذُّكُورِ مِنْهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ أَزِيدَ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَىٰ أَوْ إِنَاثًا، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفُرْضِ شَيْءٌ - كَأَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ -؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ تَعْصِيبٌ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فُرْضِ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ شَيْءٌ أَخَذَ الْأَبُ السُّدُسَ فَرَضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِأَنَّ الْآخِذَةَ الْفُرُوضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَغَيْرِهِمَا.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أَي: وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمَالَ إِلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ إِضَافَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَدَّرَ نَصِيبَ الْأُمِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَاقِي لِلْأَبِ.

وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ لَا فَرَضَ لَهُ، بَلْ يَرِثُ تَعْصِيبًا الْمَالَ كُلَّهُ، أَوْ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ؛ لَكِنْ لَوْ وُجِدَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - وَيَعْبَرُ عَنْهُمَا بِالْعَمْرِيَّتَيْنِ -؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ يَأْخُذُ فَرَضَهُ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَالْأَبُ الْبَاقِي.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أَي: ثُلُثُ مَا وَرِثَهُ الْأَبَوَانِ، وَهُوَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِمَّا سُدُسٌ فِي زَوْجٍ وَأُمٌّ وَأَبٍ، وَإِمَّا رُبْعٌ فِي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ، فَلَمْ تَدَلَّ الْآيَةُ عَلَى إِرْثِ الْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ كَامِلًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قَدْ اسْتَشْنَبَتَا مِنْ هَذَا.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَأْخُذُهُ الْغُرَمَاءُ، فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ.

وَلِأَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا الْأُمَّ ثُلُثَ الْمَالِ لَزِمَ زِيَادَتُهَا عَلَى الْأَبِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ،
أَوْ أَخَذَ الْأَبُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ زِيَادَةً عَنْهَا نِصْفَ السُّدُسِ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ؛
فَإِنَّ الْمَعْهُودَ مُسَاوَاتِهَا لِلْأَبِ، أَوْ أَخَذَهُ ضِعْفَ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾: أَشَقَاءُ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ
إِنَاثًا، وَارْتِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ أَوْ الْعَدِّ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ:
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ شَامِلًا لِغَيْرِ الْوَارِثِينَ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ تَنَاوُلِهَا لِلْمَحْجُوبِ
بِالنِّصْفِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ إِلَّا الْإِخْوَةُ الْوَارِثُونَ،
وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي حَجْبِهِمْ لَهَا عَنِ الثُّلُثِ: لِأَجْلِ أَنْ يَتَوَفَّرَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ
الْمَالِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَيُشْكَلُ عَلَى
ذَلِكَ إِتْيَانُ لَفْظِ (الْإِخْوَةُ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَجِيبَ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُجَرَّدُ
التَّعَدُّدِ، لَا الْجَمْعُ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَمْعُ وَيُرَادُ بِهِ الْإِثْنَانِ، كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨)، وَقَالَ فِي
الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

فَأُطْلِقَ لَفْظَ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بِالْإِجْمَاعِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ خَلَفَ
أُمًّا، وَأَبًا، وَإِخْوَةً؛ كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، فَحَجْبُوهَا عَنِ الثُّلُثِ، مَعَ
حَجْبِ الْأَبِ إِيَّاهُمْ؛ إِلَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْآخِرِ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ أَي: هَذِهِ الْفُرُوضُ
وَالْأَنْصِبَاءُ وَالْمَوَارِيثُ إِنَّمَا تُرَدُّ وَتُسْتَحَقُّ بَعْدَ نَزْعِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ لِلَّهِ أَوْ

لِلْأَدْمِيِّينَ، وَبَعْدَ الْوَصَايَا الَّتِي قَدْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالْبَاقِي عَنْ ذَلِكَ هُوَ التَّرِكَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهُ الْوَرَثَةُ.

وَقَدَّمَ الْوَصِيَّةَ مَعَ أَنَّهَا مُؤَخَّرَةٌ عَنِ الدَّيْنِ؛ لِإِلْهَتِمَامِ بِشَأْنِهَا؛ لِكُونَ إِخْرَاجِهَا شَاقًّا عَلَى الْوَرَثَةِ؛ وَإِلَّا فَالِدُّيُونَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا، وَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الثُّلْثِ فَأَقْلَلِ لِلْأَجْنَبِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ وَاْرثِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُنْفَذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾: فَلَوْ رُدَّ تَقْدِيرُ الْإِْرثِ إِلَى عُقُولِكُمْ وَاخْتِيَارِكُمْ لِحَصَلِ مِنَ الضَّرْرِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ؛ لِنَقْصِ الْعُقُولِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا بِمَا هُوَ اللَّائِقُ الْأَحْسَنُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَلَا يَدْرُونَ أَيُّ الْأَوْلَادِ أَوْ الْوَالِدِينَ أَنْفَعُ لَهُمْ، وَأَقْرَبُ لِحُصُولِ مَقَاصِدِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ.

﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١) ﴿أَيُّ: فَرَضَهَا اللَّهُ الَّذِي قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْكَمَ مَا شَرَعَهُ، وَقَدَّرَ مَا قَدَرَهُ عَلَى أَحْسَنِ تَقْدِيرٍ، لَا تَسْتَطِيعُ الْعُقُولُ أَنْ تَقْتَرِحَ مِثْلَ أَحْكَامِهِ الصَّالِحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ

مُضَارًّا وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٢-١٣].

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أَي: تِلْكَ التَّفَاصِيلُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَوَارِيثِ
حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ مَعَهَا، وَعَدَمُ مُجَاوَزَتِهَا، وَلَا الْقُصُورُ عَنْهَا، وَفِي
ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَنْسُوخَةٌ بِتَقْدِيرِهِ -تَعَالَى- أَنْصِبَاءَ الْوَارِثِينَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: فَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بِزِيَادَةٍ عَلَى
حَقِّهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعَدِّيِّ، مَعَ قَوْلِهِ ^{وَاللَّهُ} ﴿لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ﴾ (١)، ثُمَّ ذَكَرَ
طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَعْصِيَتَهُمَا عُمُومًا؛ لِيَدْخُلَ فِي الْعُمُومِ لُزُومُ حُدُودِهِ فِي
الْفَرَائِضِ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بِأَمْتِثَالِ أَمْرِهِمَا
الَّذِي أَعْظَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي التَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْأَوَامِرُ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا، وَاجْتِنَابُ
نَهْيِهِمَا الَّذِي أَعْظَمُهُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، ثُمَّ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهَا ﴿يُدْخِلْهُ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾: فَمَنْ أَدَّى الْأَوَامِرَ،
وَاجْتَنَبَ النَّوَاهِي؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، ﴿وَذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾: الَّذِي حَصَلَ بِهِ النَّجَاةُ مِنْ سَخَطِهِ وَعَذَابِهِ، وَالْفَوْزُ بِثَوَابِهِ
وَرِضْوَانِهِ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ (٢).



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٢٠).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٧٦-١٨٣).

تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّرَ الْمَرْأَةَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْمَرْأَةَ مَظْلُومَةٌ مَهْضُومَةٌ، تُعَامَلُ كَمَا يُعَامَلُ سَقَطُ الْمَتَاعِ؛ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ مَا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ دُرَّةً مَصُونَةً، وَجَوْهَرَةً مَكْنُونَةً، حَرَّرَهَا مِنْ ظُلْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَعْطَاهَا حُقُوقَهَا الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تُنَاسِبُ فِطْرَتَهَا وَطَبِيعَتَهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا. (*)

لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَفَعَ الْمَظَالِمَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَأَعَادَ لَهَا الْإِعْتِبَارَ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ بَدَأً، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

فَهُنَا تَسَاوٍ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهَا شَرِيكَةٌ لِلرَّجُلِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْعَمَلِ، فَسَوَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْعَمَلِ، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فَسَوَّى فِي قَاعِدَةِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، لَا فَارِقَ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

فَالثَّوَابُ يَصِلُ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَالْعِقَابُ يَصِلُ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ عَمَلٌ فَاسِدٌ وَطَالِحٌ.

حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الرَّجَالِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ - وَكَانَ هَذَا مَعْمُولًا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ -؛ حَرَّمَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْرُوثَاتِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

أَيُّ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ، فَيَمُوتَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَيَأْتِي ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا فِيرِثُهَا، فَتُصْبِحُ مِيرَاثًا لَهُ، إِنْ شَاءَ بَقِيَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ، فَتَرْعُمُونَ أَنْكُمْ أَحَقُّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَتَحْسِبُوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ، هَذَا مَمْنُوعٌ.

وَأَعْطَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى المَرْأَةَ حَقَّهَا، وَرَدَّ عَلَيْهَا كَرَامَتَهَا؛ حَتَّى كَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُنَهُ - يُرَاجِعْنَ الرَّسُولَ ﷺ -، وَيَسْأَلُنَهُ النِّفْقَةَ؛ حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الأَمْرِ اعْتَرَلَهُنَّ ﷺ، وَهُوَ أَطِيبُ الخَلْقِ خُلُقًا، وَأَحْسَنُهُمْ شِيمَةً ﷺ.

عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا جَاءَ وَظَنَّ ﷺ - وَالظَّنُّ هَاهُنَا: الإِعْتِقَادُ - أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنْ يُضَيِّعَهُ، فِيمَا أَنْ يَبْقِينَ عِنْدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهُنَّ ﷺ، جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ نِسَاءَهُ -، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقِ النِّسَاءَ بَعْدُ، وَالمُؤْمِنُونَ جَالِسُونَ يَبْكُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ نِسَاءَهُ؛ دَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ - لِأَنَّهُنَّ يُرَاجِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَعْلَمُ -، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْ رَأَيْتُنِي وَابْنَةَ خَارِجَةَ - يَعْنِي: زَوْجَتَهُ؛ زَوْجَةَ عُمَرَ - تَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ وَأَنَا أَجَأُ فِي عُنُقِهَا حَتَّى اسْتَلَقْتُ لِقْفَاهَا، فَظَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ» (١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتُنِي النِّفْقَةَ، فَقَمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَا: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا،

النَّبِيِّ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: هِيَ وَقَفَتْ تَقُولُ لِي: أُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، وَالْيَوْمَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَشْتَرِيَ مِنَ السُّوقِ كَذَا وَكَذَا، تَسْأَلُهُ النَّفَقَةَ، وَهُوَ يَجَأُ بِأُصْبُعِيهِ فِي عُنُقِهَا - بِأُصْبُعِي عُمَرَ رضي الله عنه! (وَأَنَا أَجَأُ فِي عُنُقِهَا بِأُصْبُعِي هَاتَيْنِ حَتَّى اسْتَلَقْتُ لِقْفَاهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله).

النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله أَرْفَقَ الْخَلْقَ صلوات الله عليه وآله. (*)



أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِي قُلْتُمْ لِأَرْوَاكِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، قَالَ: فَبَدَأُ بَعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ؟! بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَكْرِيمِ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ

حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الْمَرْأَةَ؛ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ حَمَلَ
السَّلَاحَ وَرَكِبَ الْفَرَسَ، فَأَعْطَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا مِنَ
الْمِيرَاثِ، فَوَرَّثَتْهَا؛ أُمًّا، وَجَدَّةً، وَبِنْتًا، وَزَوْجَةً، وَأَخْتًا. (*)

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَمِنَ لِلْمَرْأَةِ اسْتِقْلَالَ الشَّخْصِيَّةِ، فَجَعَلَهَا وَارِثَةً لَا مَوْرُوثَةً،
وَجَعَلَ لَهَا حَقًّا فِي الْمِيرَاثِ مِنْ مَالِ قَرِيْبِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

انظُرْ إِلَى مَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النِّسَاءَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا
﴿٧﴾﴾؛ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

[النساء: ١١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

.م٢٠١٦

وَلَمَّا حَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ هَذِهِ الْأَنْصِبَةِ؛ يَعْنِي: يَقُولُ لَكَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ الْبِنْتَ تَأْخُذُ نِصْفَ نِصْبِ الْأَخِ - نِصْفَ نِصْبِ الذَّكَرِ -؛ وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟!!!

هِيَ عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ لَيْسَتْ مُكَلَّفَةٌ بِأَنْ تُنْفِقَ شَيْئًا، الَّذِي أَخَذَ ضِعْفَ مَا أَخَذَتْ أُخْتُهُ هُوَ سَيَأْتِي بِامْرَأَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، هِيَ سَيَأْتِيهَا رَجُلٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ مُكَلَّفَةٌ بِشَيْءٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّا آتَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِهِ؛ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَتَصَدَّقُ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَعَلَىٰ أَوْلَادِهَا مِنْ مَالِهَا، تَتَصَدَّقُ؛ يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ تُخْرِجَ الْمَرْأَةُ زَكَاةَ الْمَالِ لِزَوْجِهَا.

زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ عِنْدَهَا مَالٌ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَصَدَّقَ، وَوَجَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا عَيْبٌ، هِيَ لَمْ تَجِدْ فِي نَفْسِهَا اسْتِعْلَاءً عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا، هِيَ تَعْلَمُ قَدْرَهُ؛ وَلَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَسْأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَمَّا تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْعَمَلِ؛ هَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

ذَهَبَتْ فَوَجَدَتْ بِلَالًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِهِ، فَقَالَتْ: «يَا بِلَالُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اسْأَلْهُ هَذَا السُّؤَالَ وَلَا تُخْبِرْهُ بِشَأْنِي»؛ يَعْنِي: لَا تَقُلْ لَهُ: إِنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هِيَ الَّتِي تَسْأَلُ، قُلْ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ تَسْأَلُ، وَلَا تَذْكَرْ شَخْصِي.

دَخَلَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَيْنَبَ تَسَأَلُ: هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهَا لِزَوْجِهَا؟».

فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟».

قَالَ لَهُ: «امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ رَحِمٍ»^(١).

انظُرْ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ عَلَى يَدِ دِينَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (*).



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اتَّبِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاذْهَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِي، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَكْرِيمِ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ

التَّرْهِيْبُ مِنْ حِرْمَانِ النِّسَاءِ مِنَ الْمِيرَاثِ

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَقَّى الْإِنْسَانُ
الشَّرَّ إِلَّا إِذَا عَرَفَهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ

الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الشُّرُورِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَذَا مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَكَيْفَ يَبْتَعِدُ عَنْهُ؟!!!

قَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ، كَمَا يَفْعَلُ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَمْرِ الْمَوَارِيثِ -مَثَلًا-؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ عَقِيدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي
نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا تُورَثُ الْبُنْتُ!!

وَيَسْتَنْكِفُ وَيَسْتَكْبِرُ أَنْ يَصِيرَ مَا كَانَ لِأَبِيهِ إِلَى رَجُلٍ غَرِيبٍ -هُوَ زَوْجُ أُخْتِهِ

مَثَلًا-!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ هَذَا!

وَيُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يَتَمَلَّصَ مِنْ إِعْطَاءِ أُخْتِهِ حَقَّهَا!!

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ!

فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ آكِلًا مِنْ حَرَامٍ، وَمُطْعِمًا أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَمُنْفِقًا مِنَ الْحَرَامِ، وَيَنْبُتُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَنْ يُبَارَكَ لَهُ؛ إِذْ يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَبْقِي لَهُمْ مِيرَاثًا مِنَ الْحَرَامِ، فَلَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي أَوْلَادِهِ، وَلَا فِي ذُرِّيَّتِهِ!


وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَرَامٍ أَصْلًا!

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَ اللَّهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بَعْنُونَ: «اسْتَمِعْ إِلَى عُقُوبَةِ مَنْ أَكَلَ مَالَ أُخْتِهِ بِالْبَاطِلِ!».



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
- ٥ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
- ١٣ حُسْنُ ظَنِّ الرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
- ١٧ صِنَاعَةُ الْأَمَلِ
- ١٩ مَعَانِي الْأَمَلِ
- ٢٢ الْأَمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ٢٨ الْأَمَلُ وَالتَّفَاوُلُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
- ٣١ الْأَمَالُ فِي الْمِنَحِ وَالْعَطَايَا وَسَطِّ الْمِحْنِ وَالبَلَايَا.
- ٣٧ فَوَائِدُ وَثَمَرَاتُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْأَمَلِ.
- ٣٩ الْفَرْجُ مَعَ اسْتِدَادِ الْكَرْبِ.
- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَوَارِيثِ وَحَقُّ الْمَرْأَةِ
- ٤٣ كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَوَارِيثِ

- ٥٥ تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ.
- ٥٩ حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٦٢ التَّرْهِيْبُ مِنْ حَرْمَانِ النِّسَاءِ مِنَ الْمِيرَاثِ.
- ٦٥ الْفَهْرَسُ.

